الحماية الجزائية من جرائم المعلوماتية في القانون الجزائي الجزائري

طالبة دكتوراه/ رفاس حفيظة، جامعة سعيدة

تاريخ إيداع المقال: 2018/01/11 -----تاريخ قبول المقال :2018/04/25

الملخص:

تشكل المعلوماتية جزء كبيرا من المنظومة التكنولوجية الحديثة و التي يتم إستخدامها على نطاق واسع في المعاملات الشخصية و العامة بما جعل إمكانية التعدي عنها من خلال أفعال إجرامية ينتج عنها انتهاك عبر حواسيب الكمبيوتر و كذا عبر شبكات الأنترنيت .

اقر المشرع الجزائري القانون 04-15 تجريم المعالجة الألية للمعطيات و ضع إجراءات تماشيا مع طبيعة الجرائم الناتجة عن جرائم المعلوماتية .

الكلمات المفتاحية:المعلوماتية ، الجريمة ، القانون 04-15، التحقيق ، التكنولوجيا ، الحاسب الألي

abstact:

Informatics constitutes a large part of the modern technological system, which is widely used in personal and public transactions, thus making it possible to infringe them through criminal acts that result in violation of computers and Internet

networks. Algerian legislator approved law 04.15 Criminalize the automatic processing of data and establish procedures in line with the nature of crimes resulting from informatics crimes.

Keywords: Informatics, Crime, Law 04–15, Investigation, Technology, Computer

مقدمة:

بالرغم من أن الجريمة المعلوماتية لم تستفحل في الدول العربية كما هي عليه في دول العالم الأخرى، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشارها. فأبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود المبذولة من أجل الحماية من جرائم المعلوماتية اعتماد القانون الجزائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 لسنة 1996 [1]. فبعد إقرار هذا المشروع بادرت الجزائر على غرار بعض الدول العربية من خلال بعض القوانين والمؤتمرات المتضمنة مواجهة الجرائم المعلوماتية والحث على مكافحتها، حيث تقع الجريمة المعلوماتية وتتدرج من جرائم غش الحاسب الآلي عن طريق اختراقه وسرقة المعلومات المخزنة عليه، أو إتلافها وتدميرها إلى جرائم أكثر خطورة مثل التزوير المعلوماتي وكذلك سرقة الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية وأيضا الجرائم الماسة بالرهن وجرائم الاتصال بالبشر وغيرها من أصناف الإجرام المستحدث الذي يمكن اقترافه عن طريق هذه الوسائل المعلوماتية

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص10.

الحديثة فتناول المشرع هذا النوع من الجرائم وتضمنها في مختلف تشريعاته خاصة القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009، إذ تعد هذه القواعد آليات وضعها المشرع، تسمح للمتحري عن انتهاكات قانون العقوبات التي تتم بواسطة أو ضد إحدى وسائل الإعلام والاتصال، باستعمال وسائل قانونية جديدة تتلاءم وخصوصية هذه الجرائم، حيث لا يمكن للمتحري أو المحقق الكشف عن مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة وعرض الأدلة التي هي في شكل إلكتروني، وفي عالم افتراضي لأن قواعد الإجراءات الجزائية التي تعد الآن قواعد تقليدية لم تعد لتكفي وتسمح للتحري والتحقيق وضبط الأدلة الجزائية في هذا الفضاء الافتراضي المتميز بسهولة اختفاء آثاره ومحو أدلته، من هنا وهناك كيف يتم تنظيم آليات مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة؟ وما مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مواجهة هذه الجرائم؟

إن دراستنا لموضوع مدى نجاعة أحكام القانون الجنائي في مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة ستتم من خلال مبحثين معتمدين في دراستنا المنهج التحليلي، تناولنا في المبحث الأول حماية المعلوماتية وفقا لقانون حقوق المؤلف والقوانين المستحدثة أما المبحث الثاني فتناولنا المواجهة الإجرائية للمشرع الجزائري تصديا لهذه الجرائم.

المبحث الأول: حماية المعلوماتية وفقا لقانون حقوق المؤلف

أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي مكافحة منه للإجرام المعلوماتي.

المطلب الأول: برامج الحاسب الآلي محل للحماية

ساهم تطور برامج الحاسب الآلي في إمكانية نسخ المصنفات بصفة إلكترونية

دون إذن أو علم المؤلف، من هنا أقر المشرع حماية قانونية لها.

الفرع الأول: برامج الحاسب الآلي

أكدت المادة 44 من القانون رقم 01/16[1] المتضمن التعديل الدستوري على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون.

نلاحظ أن نصوص الدستور أقرت الحماية لحقوق المؤلف، بصفة عامة وشاملة تاركا التفاصيل لقانون حق المؤلف الذي يواكب التطورات التقنية والعلمية خاصة مع ظهور مصنفات جديدة تتمثل في برامج الحاسب الآلي إذ تم إصدار الأمر رقم 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي لم ينص صراحة على اعتبار برامج الحاسب من بين المصنفات المحمية، إلا أن هذا لم يمنع من استخلاص اتجاهه بصورة ضمنية[2]، استدراكا منه للنقص الموجود في الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2003/07/19[3] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية المعلوماتية الذي استبعد برامج الحاسب الآلي من نطاق الاختراعات حيث أقر الحماية القانونية للمصنفات الفكرية التي من بينها برامج الحاسب الآلي، وفي مجال حماية المصنفات لا يمكن أن تنصب هذه الحماية على شيء مستقبلي أو على مجرد أفكار بل لابد أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر.

من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري يفرض الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية ومنها برامج الحاسب الآلي التي تفرغ في صورة معينة.

---

1 القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14.

2 بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون المؤلف الجديد، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 200،ص34.

3 الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معدل للأمر رقم 10/97، الجريدة44 المؤرخة في 2003/07/23.

– شروط الحماية:

إن المشرع الجزائري قد فرض الحماية لبرامج الحاسب الآلي بصفة عامة ولم يفرق بين أنواعها مما يعني أنه يكفل حماية كل أنواع البرامج، وتكون هذه الحماية وفق معيار موضوعي يتمثل في الابتكار كشرط أساسي لتوفير الحماية حتى لا تتعرض البرامج لعملية القرصنة والتقليد بالإضافة إلى معيار شكلي يتمثل في الإيداع الذي لا يكتسي بعدا قانونيا بانضمام البرامج المودعة للحماية بموجب قانون حق المؤلف.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

لابد أن تتمتع البرمجيات بحماية قانونية فعالة من أجل إرساء قواعد صناعة معلوماتية متطورة وفي سبيل ذلك تقرر التشريعات المعاصرة شكلين مهمين من أشكال الحماية وهما حماية ذات طابع مدني وحماية ذات طابع جنائي.

01– الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي:

تشكل الحماية المدنية التي أقرها التشريع للبرمجيات شكلا مهما من أشكال الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه المصنفات والتي تتعلق أساسا بالتنفيذ العيني والتعويض.

أ– الحجز التحفظي:

يعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من الوسائل العامة التي تكفل حماية حق المؤلف على مصنفه إذ أن الحجز على النسخ المقلدة للمصنف الذي يتم الاعتداء عليه يحقق عدة فوائد أهمها وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور مما يؤدي إلى وقف الاعتداء على المؤلف من تاريخ تنفيذ الحجز على النسخ المقلدة وحفظ النسخ المحجوزة من التلف كما أن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى

تلفه لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلد والعمل على إخفائه بنقله إلى غيره أو إلى جهة مجهولة وتقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتدائه على حقه الأدبي[1].

ب- دعوى تعويض الضرر:

إذا تم المساس بحق المؤلف وتوافرت بذلك أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية سواء تحقق الخطأ بسوء نية أو بحسن نية فإنه يكون للمؤلف ولخلفه من بعده الحق في المطالبة بتعويض كاف لجبر الضرر الذي لحق به.

فالإستغلال غير المشروع للمصنف الذي يحميه القانون يترتب عليه بالإضافة إلى الضرر المادي ضرر أدبي يتمثل في المساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء، وفي حالة وقوعه رتب مجموعة من الإجراءات كالحجز على النسخ المقلدة والأجهزة المستعملة وغلق المؤسسات كما أعطى لصاحب حق المؤلف الحق في التعويض المدني عن أي صورة من صور الاعتداء على حقه الأدبي أو المالي فمتى أثبت المؤلف وقوع الاعتداء يمكن الحكم له بالتعويض المناسب.

ج- الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي:

مراعاة لعدم كفاية الحماية المدنية، وجب تكملتها بحماية جنائية تكون أكثر ملائمة لضمان عدم التعرض مرة أخرى للاعتداء على هذه البرامج، وبما أن المشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بما فيها مؤلفو البرامج

1 بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص63.

تحت وصف جنحة التقليد التي لم يتطرق المشرع إلى وضع تعريف لها بل حدد فقط الأفعال التي تشكل هذه الجريمة.

المطلب الثاني: حماية المعلوماتية وفقا للقوانين المستحدثة

نظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجرائم الماسة بالمعلومات فإن القواعد العادية للحماية لم تحقق ثمارها وذلك بسبب عدم تماشي القواعد التقليدية للحماية مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنية المعلومات وتطور وسائل وطرق الاعتداءات عليها، واكب المشرع الجزائري التطورات المذهلة لأنظمة المعلوماتية واعتبر المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون.

إقترح مجلس الشيوخ الفرنسي تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة تتكون منها كل من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط التي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية.[1]

نلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية إضافة إلى ضرورة توافر حماية فنية.[2]

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

إن عملية الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد ولو كانت جريمة الدخول أو البقاء غير عمدية لوقع الكثير من مستعملي هذه الشبكة والحاسب الآلي تحت طائلة العقاب، وعلى هذا كان

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص21.

2 آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص34.

من اللازم أن تكون هذه الجريمة عمدية من أجل الموازنة بين حماية خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية حرية الأفراد في إستخدام الأنترنيت.[1]

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي.

نصت عليها المادة 394 مكرر 1 بعد جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وكغيرها من الجرائم تقوم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي أين أراد المشرع من خلال نص هذه المادة توفير الحماية الجنائية للمعطيات الموجودة بالنظام المعلوماتي ضد أي نشاط إجرامي.[2]

فهي جريمة تتوسط جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وكذا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة كما هو الحال فيما يخص الغرامات وهذا ما أراده المشرع من خلال التدرج في الجرائم الذي يتبعه التدرج في العقوبات كذلك.

الفرع الثالث: جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة

باستقراء نص المادة 394 مكرر 2 نجد أنها استهدفت حماية المعطيات في حد ذاتها لأنه لم يشترط أن تكون داخل نظام معالجة آلية للمعطيات، أو أن يكون قد تم معالجتها آليا.[3] فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على شكل أشرطة أو أقراص، أم تلك المعالجة آليا أم تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مادامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

1 محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص103.

2 محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص191.

3 آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2007، ص123.

المطلب الثالث: الأحكام المشتركة المتعلقة بجرائم المعطيات

تشترك الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي في أحكام تتعلق بالجرائم في حد ذاتها أو في الأحكام المشتركة المتعلقة بتشديد العقوبة.كما تشترك في أحكام تتعلق بالعقوبة وتتمثل الأولى في تشديد عقوبة الشخص المعنوي والثانية في العقوبات التكميلية والثالثة تتمثل في تشديد العقوبة إذا مست جهة عامة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على أحكام تشترك في كل الجرائم، المتمثلة في الاتفاق الجنائي وكذا الشروع بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وتشديد عقوبة الشخص المعنوي أين راعى فيها أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات وبما أن الإجرام المعلوماتي في تطور مستمر ومتزايد لابد على المشرع أن يواكب كل التطورات ولايترك مجالا أو فراغا تشريعيا لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: مواجهة المشرع الجزائري الإجرائية لجرائم التكنولوجيا الحديثة

لقد استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بالقواعد الإجرائية قصد مكافحة الجرائم المعلوماتية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أم ضمن القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهذا ماسيتم التطرق إليه.

المطلب الأول: المواجهة الإجرائية في ظل القانون رقم 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تماشيا مع التطور الحاصل في قانون العقوبات إستحدث المشرع القانون رقم 14/04، الذي وسع من خلاله في إختصاص بعض الجهات القضائية واستحدث نصوص خاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي.[1]

أ- توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري على توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق بالإضافة إلى توسيع اختصاص محاكم الجنح.

01- توسيع إختصاص وكيل الجمهورية: لقد حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بصفة واضحة وموضوعية ويعرف الاختصاص المحلي بأنه تلك الدائرة القضائية التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفة مباشرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

وتعد قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، ويمكن إثارتها في أي وقت وأمام أي درجة من درجات التقاضي سواء أمام المحكمة أو حتى أمام المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المحكمة العليا ويجب على قاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها الأطراف.

إذا إعتبر النائب العام ضمن دائرة اختصاصه أن الإجراءات تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز له المطالبة بالإجراءات أثناء جميع

1 القانون رقم 14/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71 بتاريخ 2004/11/10.

2 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ص139.

مراحل سير الدعوى وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة حسب ما جاءت به المادة 40 مكرر من ق.إ.ج. ويحتفظ الأمر بالإيداع والأمر بالقبض في حالة صدورهما بالقوة التنفيذية إلى حين الفصل فيها من طرف المحكمة المختصة بإتباع الإجراءات الجزائية العادية.[1]

02- توسيع إختصاص قاضي التحقيق: بموجب الفقرة الثانية من المادة 40 وسع المشرع الجزائري الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وبذلك يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة خاصة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد بالأمر 14/04 أضاف فقرة أخرى وسع فيها الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم.

03- توسيع اختصاص محاكم الجنح: نظم المشرع الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن التعديل الوارد بالأمر رقم 14/04 أصاف فقرة أخرى وسع فيها الاختصاص المحلي للمحكمة إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في حالة الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات بهدف

1 بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد63، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2008، ص82.

وضع إطار إجرائي متماسك بإمكانه التحري والفصل في هذا النوع من القضايا بكل مهنية لإنجاز هذا الغرض يفترض أن تكون هذه الجهات معززة بقضاة متخصصين في جميع المجالات.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي أول مرحلة من مراحل سير الدعوى الجنائية إذ يهدف التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين حتى لا تعرض على المحكمة إلا الدعاوى المستندة إلى أسس واقعية وقانونية متينة.[2]

وتقتصر مجمل التعديلات التي قام بها المشرع لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال التفتيش والضبط.

الفرع الأول: التفتيش في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة.[3]

1 بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص83.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص493.

3 هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص47.

يتضح أن التفتيش ماهو إلا وسيلة للإثبات المادي، لأنه إجراء يستهدف الوصول إلى أدلة مادية ويخضع تفتيش الحاسب الآلي إلى ضوابط موضوعية وأخرى تشكيلية.

يمكن تلخيص الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي فيما يلي:

- ✓ وقوع جريمة معلوماتية.
- ✓ ارتكاب شخص أو مجموعة من الأشخاص لهذه الجريمة.[1]
- ✓ توافر قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره.
- ✓ القيام بعملية التفتيش من طرف السلطة المختصة بالتحقيق.

أما الضوابط الشكلية فتتمثل أساسا فيما يلي:

- ✓ الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي.
- ✓ أن يتم التفتيش بناءا على إذن.

إذ يجب أن تتم عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تكريسا لمبدأ حرمة المسكن وتقييد عملية التفتيش ووضعها تحت رقابة القضاء.

أجازت المادة 02/47 إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأي ساعة من ساعات النهار أو الليل بالنسبة لجرائم الاعتداء على نظم المعطيات المعالجة آليا بشرط إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص خروجا عن

1عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص261 و262.

نص المادة 47 التي تحدد مواقيت التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا.

– محضر تفتيش نظم الحاسب الآلي:

يفترض إجراء التحقيق تحرير محضر يثبت ماتم من إجراءات أو ما أسفر عنه التفتيش من أدلة مكتوبا باللغة الرسمية ويحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره ويتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها.[1]

والجدير بالذكر الصعوبات الإجرائية التي تحول دون خضوع البيانات المخزنة آليا لقواعد التفتيش التقليدية والمتمثلة أساسا في:

– وجود النظام المعلوماتي داخل أحد المساكن ووجود نهايته في مكان آخر الأمر الذي يسمح بالتخلص من البيانات المستهدفة للتفتيش.

– أما فيما يتعلق بإذن التفتيش فتبدو الصعوبة في هذا الصدد في اشتراطه الأشياء المستهدف ضبطها بطريقة فنية ودقيقة.

– يستلزم التفتيش عن البيانات المخزنة آليا القيام بعملية ولوج الى الأنظمة المعلوماتية التي تحويها لضبط ما يعد صالحا كدليل أو قرين لارتكاب جريمة ما.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار المتهم على البوح لسلطة التحقيق بالرقم السري أو كلمة المرور وغير ذلك من الأمور التي من شأنها إدانته.[2]

وبعدم وجود دليل مادي ملموس إضافة إلى سهولة التخلص منه وكذا عدم وجود معرفة كافية بالمعلوماتية للمحققين كلها تعيق أهداف التحقيق الجنائي.

1 هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 167 .

2 عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ص 345 .

الفرع الثاني: الضبط في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت وقد يكون من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق.[1] وفيما تعلق ببرامج الحاسب الآلي فقد انقسم الفقه في إمكانية الضبط على هذا البرنامج باعتبارها كيانات معنوية إلى اتجاهين:

أما الإتجاه الأول: فذهب إلى عدم إمكانية تطابق قواعد التفتيش والضبط في قوانين الإجراءات التقليدية مع ما قد يتطلبه كشف التحقيق في الجرائم المعلوماتية من بحث وتنقيب عن الأدلة في برامج الحاسب وبياناته وشبكة الانترنيت.

وذهب أنصار الاتجاه الثاني: إلى السماح بتفتيش وضبط بيانات الحاسوب غير المحسوسة ، واعترفوا بكيان البرامج المادي الملموس المتمثل في الإشارات والذبذبات.[2]

وفي إطار تحصين المؤسسات الوطنية من التجسس والاختراق وضعت تحت المراقبة نظرا لأهميتها وخصوصيتها ووضع بعض أرقام إطارات هذه المؤسسات اذا اقتضى الأمر.

نلاحظ أن القانون رقم 06-122 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مدد الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن، مع إشراك أعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري والتحقيق ومدد مدة التوقيف للنظر مع ترخيص استعمال

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص345.

2 علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى، الأردن،2004، ص137.

القوة في إحضار ووضع نظام خاص بعملية التفتيش، وبالرجوع لنص المادة 16ف6 نجد أن المشرع قد وسع من الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، حيث عزز المشرع الجزائري صلاحيات الضبطية القضائية فيما يلي:

– منح أعوان الضبطية القضائية بموجب المادة 63 صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

– تحديد مدة التوقيف للنظر: إذ نصت المادة 51 على أنه : يمكن تحديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– استعمال القوة لإحضار الأشخاص: أجازت المادة 1/65 لضباط الشرطة القضائية وبعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين اثنين للمثول، ولا يمكن إبقاؤهم في حالة التوقيف إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

المطلب الثالث: مكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة وفقا للقانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

جاء هذا القانون إستدراكا من المشرع، وسدا للفراغ القانوني في مكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحماية معطيات الحاسب الآلي

01- التحفظ المعجل على البيانات المخزنة: هو إجراء أولي تمهيدي الهدف منه هو محاولة الاحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها وهو أداة تحقيق مستحدثة.

02- الأمر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشترك: يسمح لرجال الضبط القضائي بأن يأمر الأشخاص بتسليم ما يطلب من موضوعات تقديمها كدليل ،كالبيانات المتعلقة بالمشترك التي يحوزها مزودو الخدمات.

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات الإلكترونية

يقصد به مراقبة الاتصالات الإلكترونية أثناء بثها وليس الحصول على اتصالات إلكترونية مخزنة واستحدث هذا الإجراء عن طريق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أكدت المادة 04 من القانون 04/09 على الحالات التي يسمح فيها باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن اعتبار المراقبة السرية الالكترونية للاتصالات الإلكترونية نوعا من أنواع التفتيش، لأن المراقبة الالكترونية ترد على البيانات الإلكترونية المتحركة وليس المخزنة في حين ان التفتيش يرد على البيانات الالكترونية الساكنة أو المخزنة[1].

1بوعناد فاطمة الزهراء، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص71و72.

الفرع الثالث : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

هذا ماجاءت به المادة 13 من القانون رقم 04/09 أين تعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة برئاسة من وزير العدل وتضم أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الاعلى للقضاء وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوانا من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفق لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، تكلف الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص باستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

الفرع الرابع :التعاون والمساعدة القضائية

الاختصاص القضائي: أشارت إليه المادة 15 من القانون رقم 04/09 بأن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في تلك الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الوطن إذا كان الجاني أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الاقتصاد أو الأمن الوطني.

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة: حسب المادة 16 من القانون رقم 04/09 دائما، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة

الخاصة بالجريمة الالكترونية كما يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة في الحالات الاستعجالية دون الإخلال بمبدأ الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة.

خاتمة:

يتضح أن المشرع الجزائري أوجد مجموعة من القوانين الهدف منها حماية أصحاب الإبداعات من الاعتداءات العادية والتقنية منها، فأعطى صاحب الحق إمكانية منع الغير من الاعتداء على برنامجه وقرر المسؤولية المدنية لتعويضه في حالة وقوع الاعتداء إضافة إلى تقريره للمسؤولية الجنائية لمعاقبة المعتدين، كما نظم عقوبات جنائية خاصة على من يعتدي على أنظمة المعلومات والمعطيات عله يواكب في ذلك الصور الحديثة للاعتداءات ويعمل على معاقبتها ،كما استحدث تدابير إجرائية لمواجهة الإجرام المعلوماتي بغرض عدم استفحال الجريمة في حالة وقوعها، أو الوقاية منها إذا لم تقع بعد، لأن التدابير المبكرة في التعامل مع مراحل الجريمة تفيد بلا شك في منع حدوث أضرار كثيرة عما إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل.

فهذه التشريعات حاولت أن تفرض أكبر قدر ممكن من الحماية من خلال منع الاعتداءات إلا أنها قاصرة عن مواجهة كل أنواع هذا الإجرام الخطير، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استصدار نصوص قانونية جديدة تمثلت في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها قصد التصدي لهذا الإجرام العابر للحدود، بالرغم من كل هذا إلا أنه لابد من إتباع أساليب وقائية تتمثل في نشر ثقافة الانترنت بواسطة أجهزة المجتمع بما فيها وسائل الإعلام بالإضافة إلى أنه لابد من تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين لأن الدولة وحدها غير قادرة للتصدي لهذه الجرائم لوحدها.

المراجع:

- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ع 14.
- الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معدل للأمر رقم 10/97، الجريدة44 المؤرخة في 2003/07/23.
- القانون رقم 14/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 71 بتاريخ 2004/11/10
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون المؤلف الجديد، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 200ص34.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004
- آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص34.

- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص191.
- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2007
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر ، دار هومة ،ب س ،
- بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد63، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2008
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009
- هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ب س ، ب د ن

- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الطبعة الاولى، الأردن،2004
- بوعناد فاطمة الزهراء، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013